

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

410 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

بين وسابق الوداع ثنية وأمدّها الحفيا من أضمرت التي الخيل بين سابق A إ رسول أن Y الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها .

[6905 ، 2715 - 2713] .

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها رقم 1870 .

(سابق) من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر على جائزة أو بدونها .

(أضمرت) من الإضمار والضمور وهو الهزال والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها

واشتد جريها . (الحفيا) موضع بقرب المدينة . (أمدّها) غايتها ونهاية المسافة التي

تسابق إليها . (ثنية الوداع) الثنية هي الطريق في الجبل وبين ثنية الوداع وبين

الحفيا خمسة أميال أو أكثر . (بني زريق) أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك [